الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى لعل تخصيص اليهود
والنصارى لاشتهارهم بعداوة المسلمين م جابر رضي الله عنه روى
مسلم عنه إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه أي الكفن بجعله أبيض
ونظيفا وقيل أن لا يسرف فيه ولا تقتير م أبو هريرة رضي الله عنه روى
مسلم عنه إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله أي تجدد الثواب له إلا من
ثلاثة أشياء صدقة جارية كالوقف وفي هذا الحديث بدل بدل الكل
من الكل أو علم ينتفع به قيل هو الأحكام المستنبطة من النصوص والمراد
أنه علم شيئا وتسبب فيه تصنيف أو تعليم في العلوم الشرعية وما
يحتاج إليها في تعلمها قيد العلم بالمنتفع به لأن ما لا ينتفع به لا يثمر
أجرا أو ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره
وأما الوزر فلا يلحق بالأب من سيئة ولده إذا كان نيته في تحصيل
الخير وإنما ذكر الدعاء تحريضا للولد على الدعاء لأبيه لا لأنه قيد
لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء
دعا لأبيه أو لا كمن غرس شجرة يحصل للغارس من ثمرتها ثواب سواء دعا له
من أكلها أو لم يدع وكذلك الأثر فإنه فكذلك سائر الثواب في هذا الحديث
وبين قوله من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها
إلى يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من مات يختم على عمله إلا المرابط
في سبيل الله تعالى فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة قلنا السنة المسنونة
من جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط أن ثواب عمله الذي قدمه
في حياته ينمو له إلى يوم القيمة وأما الثلاثة المذكورة في الحديث فإنها
أعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لأنه تسبب لها فيلحقه شيء
منها ثواب خ ابن عمر رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنه إذا مات
أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فالجنة
أي فالمعروض مقعده في الجنة لعل الغرض من هذا العرض أن يزيد
فرحه بطيب المعرض ونزاهته وإن كان من أهل النار فالنار أي

مطلب إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث

مطلب عرض مقعد كل أحد بعد الموت إما الجنة أو النار

المعروض

أي فالمعروض مقعده من النار ليزيد حزنه وإنما تكرر العرض فلتجدد
الفرح والترح في كل مرة ووجه تخصيصه بالغداة والعشي سقوط عمله إلى الشرع
ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيمة قال القرطبي هذا في
المؤمن الذي لا يدخل النار فإنه يرى مقعده في الجنة لا غير وأما المؤمن
المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد في النار ومقعد في الجنة بعد خروجه
فهذا يقتضي أن يعرضا عليه بالغداة والعشي أقول يجوز أن لا يعرض عليه
مقعده من النار لكونه ليس موضع القرار ق أبو موسى رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه إذا مر أحدكم في مسجد أو سوق وبيده نبل وهي السهام
العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وإنما يقال سهم فليأخذ
بنصالها ثم ليأخذ بنصالها أي بحد يدها لئلا يجرح الناس
وتكررها ثلث مرات للتأكيد وفيه دلالة على أن الاجتناب عما يخاف منه الضرر
مما ينبغي أن يكون م ابن مسعود رضي الله عنه روى مسلم عنه إذا مر
بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها أي
قدر تصويرها وخلق أي قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها
ثم قال يا رب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء المخاطب من كان حاضرا عنده
الله صلى الله عليه وسلم أو سائر عنده ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله يعني ما
مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه يعني
ما مقدار رزقه في الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على أمر ولا ينقص ظاهر هذا الكلام مشعر
بأن الكتابة كانت في الصحيفة الغالب أنه استعارة تشبيه للملك بكاتب فرد
ثم خرج منها مع قرطاس وفرغ من كتابته وبقي الأثر على ما كتب تقدم الكلام
على تصوير الملك وكتابته في الباب الثاني في حديث إن أحدكم يجمع خلقه في بطن
أمه خ أبو موسى رضي الله عنه روى البخاري عنه إذا مرض العبد أو سافر وقد كان يعمل
عنه ما وظيفته من النوافل كتب له مثل ما كان أي مثل ثواب ما كان يعمل مقيما
صحيحا فيه لف ونشر غير مرتب وفي الحديث دلالة على أن العبد
يجازى على نيته م أبو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه إذا أصفق شطر

Copyright King Saud University